



تشكلت الهيئة المدنية في محكمة التمييز الاتحادية بتاريخ ٢٠٢٦/١/٨ م، برئاسة نائب الرئيس القاضي السيد زيدون سعدون وعضوية القاضيين السيدين صباح رومي و يحيى خضير المأذونين بالقضاء بإسم الشعب وأصدرت القرار الاتي :-

المميز/ المدعي /
المميز عليهما / المدعى عليهما / إضافة الى التركة

ادعى المدعي إضافة للتركة لدى محكمة بداءة الدورة انه سبق وفاة زوجته مورثته سميرة إسماعيل حسن بتاريخ ٢٠١٤/٧/٢٥ بسبب مرض السرطان واثناء مرضها وقبل ثلاثة اشهر من وفاتها قامت بنقل ملكية العقار المرقم الى ابنتيها المدعى عليهما ولكون ان هذا المرض يعتبر مرض الموت طلب دعوة المدعى عليهما للمرافعة والحكم بإبطال قيد العقار المشار اليه أعلاه وإعادة تسجيله باسم مورثته وتحميلهما كافة الرسوم والمصاريف واتعاب محاماة أصدرت محكمة الموضوع بالعدد ٢٠٢٥/ب/٣٢٩٠ في ٢٠٢٥/١١/٢ حكماً حضورياً يقضي برد دعوى المدعي لسبق الفصل وتحميله كافة الرسوم والمصاريف القضائية واتعاب محاماة وكيله المدعى عليهما طعن المدعي بالحكم تمييزاً طالبا نقضه للأسباب الواردة بعريضته المؤرخة ٢٠٢٥/١١/٢٦ .

القرار / لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية لذا قرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد انه صحيح وموافق لأحكام القانون ذلك ان الثابت من وقائع وادلة الدعوى ان موضوع المطالبة كان قد تم الفصل فيه بالحكم القضائي البات الصادر من محكمة بداءة (الدورة) بعدد (٢٠٢٢/ب/١٤٧٣) في (٢٠٢٣/١/١٩) وحيث ان الاحكام الصادرة من المحاكم العراقية التي حازت درجة البتات تكون حجة بما فصلت فيه من الحقوق اذا اتحد اطراف الدعوى ولم تتغير صفاتهم وتعلق النزاع بذات الحق محلاً وسبباً وحيث لا يجوز قبول دليل ينقض حجية الاحكام الباتة عملاً بأحكام المادتين (١٠٥ و ١٠٦) من قانون الاثبات رقم (١٠٧) لسنة (١٩٧٩) المعدل، مما تكون الدعوى والحالة هذه فاقدة لسندها القانوني لسبق الفصل في موضوعها، وحيث ان الحكم المميز التزم بوجهة النظر القانونية المتقدمة، لذا قرر تصديقه ورد عريضة الطعن التمييزي وتحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٥/١/٨ م.

نائب الرئيس
زيدون سعدون

